

مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

- ١ - في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، أبلغ القاضي هيساشي أودا (اليابان) رئيس المحكمة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، باستقالته من منصبه كعضو في المحكمة اعتباراً من ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقام رئيس المحكمة بإحالة نسخة من رسالة القاضي أودا إلى الأمين العام طي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. وبالتالي، فسوف يشغر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ منصب في المحكمة يتعين شغله عن طريق الانتخاب، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:
يجوز التعيين للمناصب التي تخلو [في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة] وفقاً للطريقة الموضوعية لأول انتخاب، مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥ من الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.
- ٣ - كذلك تنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على ما يلي:
قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعيّنين وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.
- ٤ - ويشار، بالنظر إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدد موعد الانتخاب، إلى أن المجلس قد يود النظر في هذه المسألة في جلسة مبكرة، مع مراعاة أنه يجب على الأمين العام قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب أن يوجه الدعوة إلى تقديم الترشيحات. ويتوقع الأمين العام أن يصدر الرسائل الخطية المعنية في أقرب وقت ممكن.
- ٥ - وسيعقد مجلس الأمن والجمعية العامة انتخابات متزامنة في التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن. وتبدأ مدة عضوية القاضي المنتخب حديثاً في التاريخ الذي تنتخبه فيه كلتا الهيئتين. ووفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، يستمر عضو المحكمة المنتخب حديثاً في منصبه للفترة المتبقية من مدة سلفه، التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

